

## التقديم

لَعَلَّ مَا فَرضَ عَلَيَّ سُلْطَانُهُ فِي أَنْ أُفْرِدَ لِلْمَفْعُولِ لَهُ مُؤَلِّفًا خَاصًّا أَنَّنِي كُفِّتُ بِتَأْلِيْفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ فِي أَثْنَائِهِ، وَحَنَائِيَاهُ مَوْضُوعَاتِ النَّحْوِ لَطَلَبَةِ جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ يَحْمِلُ الْعُنْوَانَ الْآتِي (مَهَارَاتُ الْاِتِّصَالِ اللَّغَوِيِّ)، وَبَعْدَ أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ بِإِجْازٍ أَثَرْتُ الْاِعْتِذَارَ عَنْ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي مُوَاصَلَةِ هَذَا الْعَمَلِ رَغْبَةً فِي أَنْ أُفْرِدَ كِتَابًا شَامِلًا مَسَائِلَ، وَشَوَاهِدَ، وَتَدْرِيبَاتٍ لِكُلِّ فَضْلَةٍ مِنَ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ ذَوَاتِ الْوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ إِنْ أَمَكْنَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَّةِ :

(١) أَنَّنِي أُؤَثِّرُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ شَامِلًا يَسُدُّ فَرَاغًا فِي مَكْتَبَتِنَا النَّحْوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا يُطَالَعْنَا فِيهَا مِنْ تَأْلِيْفٍ لِلْمُحَدِّثِينَ يَخْلُو مِنْ الْاِسْتِقْصَاءِ الشَّامِلِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالتَّوْضِيْحِ، وَالتَّدْرِيبِ، وَالشَّوَاهِدِ، فِي الْغَالِبِ، وَغَيْرِهَا إِذَا اسْتَشْنَيْنَا كِتَابَ (النَّحْوِ الْوَاقِفِي) لِعَبَّاسٍ حَسَنٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ هَذِهِ التَّأْلِيْفُ ثَرَّةٌ تَمَلَأُ رُفُوفَ الْمَكْتَبَاتِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُودُ إِلَى أَنْ غَايَةَ مُؤَلِّفِيهَا تَكْمُنُ فِي الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ كَسْبِ مَادِّيٍّ فِي الْغَالِبِ.

(٢) أَنْ تَأْلِيْفَ الْقُدَامَى الَّتِي تَبِعَهُمْ فِيهَا الْمُحَدِّثُونَ مُهَدِّبِينَ، وَنَاقِلِينَ تَخْلُو مِنْ تَوْضِيْفِ الدَّلَالَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ، وَالتَّوْضِيْحِ إِذَا اسْتَشْنَيْنَا مُؤَلِّفِي بَعْضِ كُتُبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِينَ تَفَرَّضَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَعَانِي الْمُتَوَارِثَةُ، وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ سُلْطَانَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنْ لَتَنَاسِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَثْرًا فِي نُفُورِ الطَّلَبَةِ مِنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ.

(٣) أَنْ تَأْلِيْفَ الْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلِّفُوهَا أَنْ يُوظَّفُوا مَا فِي بَعْضِ الدِّرَاسَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ إِنْ أَمَكْنَ إِذَا اسْتَشْنَيْنَا بَعْضَ إِسْهَامَاتِ الْبَاحِثِينَ كَالْمُتَوَكَّلِ، وَالْفَاسِي الْفَهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

**المفعول له، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية**

(٤) أَنْ تَأَلَّفَ الْقُدَامَى، والمحدثين تناسى فيها مؤلفوها تَوْظِيفَ أَثَرِ التَّوَاصُلِ الإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، والمُخَاطَبِ، أو المُخَاطَبِينَ فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا.

(٥) أَنْ كَثِيرًا مِنْ مُؤَلِّفِي التَّأَلِيفِ الْحَدِيثَةِ تُسَيِّطِرُ عَلَيْهِمُ الْحِمَاسَةُ لِلأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ، وَالصَّرْفِيَّةِ أَسْوَأُهُمْ فِي ذَلِكَ : لَيْسَ فِي الإِمْكَانِ أَبْدَعُ مِمَّا كَانَ، وَهَذِهِ الْحِمَاسَةُ مَنَعَتْهُمْ مِنْ رَجْعِ النَّظَرِ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الرَّجْعِ مِنْ مَسَائِلِ نَحْوِيَّةٍ، أَوْ صَرْفِيَّةٍ.

(٦) أَنَّ بَعْضَ مُؤَلِّفِي هَذِهِ التَّأَلِيفِ الْحَدِيثَةِ اكْتَفَى بِتَدْوِينِ مَا جَاءَ فِي تَأَلِيفِ الْقُدَامَى دُونَ شَرْحٍ، أَوْ تَوْضِيحٍ، أَوْ تَعْلِيلٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْعَلُ الطَّلَبَةَ يَمِيلُونَ إِلَى الْحِفْظِ دُونَ تَبَيُّنِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَحْفُوظِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّحْوِ الْعَرَبِيَّ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوَقُّفِ عِنْدَهَا شَرْحًا، وَتَوْضِيحًا، وَتَعْلِيلًا كَمَا فِي زِيَادَةِ الْحُرُوفِ، وَغَيْرِهَا لِتَحْقِيقِ التَّوَكِيدِ، وَالْعُدُولِ عَنِ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ : سَمِعْتُ، وَطَاعَةً، وَأَضْرَابَهُ، وَغَيْرِهَا. وَهُنَاكَ وَظِيفَتَانِ تَرْكِيْبَتَانِ ( نَحْوِيَّتَانِ ) وَهُمَا لِلْفَاعِلِ الَّذِي يُوسَمُ بِأَنَّهُ مَنْظُورٌ رَئِيسٌ، وَالْمَفْعُولِ بِهِ الَّذِي يُوسَمُ بِأَنَّهُ مَنْظُورٌ ثَانَوِيٌّ فِي النَّحْوِ الْوَضِيعِيِّ.

(٧) أَنَّ بَعْضَ كُتُبِ الْقُدَامَى، وَالْمُحَدَّثِينَ تَشِيَعُ فِيهَا التَّأْوِيلُ، وَالتَّوَهُّمَاتُ، وَالتَّخَيُّلَاتُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا طَبِيعَةُ اللُّغَةِ.

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنِّي أَثَرْتُ أَنْ أَنهَجَ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ نَهْجًا يَدُورُ فِي فَلَكَ مَا يَأْتِي :

(١) اسْتِثْقَاءُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ اسْتِثْقَاءً شَامِلًا فِي الْغَالِبِ مَصْحُوبًا بِمَا يَتَبَدَّى لِي مِنْ تَعْلِيْقٍ، أَوْ دَعْوَةٍ.

(٢) تَوْظِيفُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَشَيْخٌ مِنْ الدَّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِالمَسْأَلَةِ مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ كَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ، وَالوَظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ ( الْحَالِ، التَّمْيِيزِ، الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ، الْمَفْعُولِ فِيهِ، الْمَفْعُولِ لَهُ، الْمَفْعُولِ مَعَهُ )، وَالوَظَائِفِ التَّدَاوُلِيَّةِ ( وَظَائِفُ خَارِجِيَّةٌ ثَلَاثٌ : الْمُبْتَدَأُ، وَالْمُنَادَى، وَالدَّيْلُ، وَظِيفَتَانِ دَاخِلِيَّتَانِ : الْمَحُورُ، وَالبُورَةُ )، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْآخَرَى.

## التقديم

(٣) الدَّعْوَةُ إِلَى تَنَاسِيِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَامِلِ إِلَّا فِيمَا تَقْتَضِيهِ الدَّلَالَةُ، وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِالْوَظِيفَةِ الدَّلَالِيَّةِ وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يُعَدُّ

مِنَ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ كَالْحَالِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ، وَلَهُ، وَمَعَهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ تَتْمِيمِ، الْمَعْنَى بِتَطْوِيلِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ، وَتَوْسِيعَتِهِ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ عَامِلُ التَّمَامِ الْكُوفِيِّ، وَأَنَّ النُّحَاةَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةَ مَنْصُوبَةٌ.

وَلَعَلَّكَ تَتَّفَقُ مَعِي فِي أَنَّ التَّعَبُّدَ فِي مَحَارِبِ النُّحَاةِ الْقُدَامِي فَرَضَ سُلْطَانُهُ عَلَى الْمُعَرَّبِينَ الْمُحَدَّثِينَ فِي تَأْلِيْفِهِمْ مِنْ حَيْثُ التَّوَهُّمُ، وَالتَّأْوِيلُ، وَعَدَمُ التَّفَكُّرِ فِي الْمَسْأَلَةِ اِكْتِفَاءً بِمَا وَرِثُوهُ مِنْ هَوْلَاءِ الْقُدَامَى.

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّيْ أَسْرَفْتُ فِي ذِكْرِ الشُّوَاهِدِ، وَهُوَ إِسْرَافٌ قَدْ يَكُونُ مُبَرَّرًا بِالرَّغْبَةِ فِي تَعَزِيزِ الْأُصُولِ فِي أَذْهَانِ الْقُرَّاءِ فَضْلًا عَنِ الْمَعَانِي الْمُبْتَغَاةِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ فَهْرَسْتِ الْمَوْضُوعَاتِ شَامِلًا، وَمُفْصَلًا لِتَمَكِينِ الْقَارِي، أَوِ الْبَاحِثِ مِنْ تَبَيُّنِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُفْصَلَةً فِي مَكَانِهَا.

(٤) تَعَزِيزُ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ بِتَدَارِيْبٍ كَثِيرَةٍ تُشْتَمِلُ عَلَى مَا يَأْتِي :

(أ) نَمَاجِ مُعْرَبَةٍ : لَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّيْ أَسْرَفْتُ فِي إِعْرَابِ كُلِّ لَفْظَةٍ فِي كُلِّ شَاهِدٍ، أَوْ قَوْلٍ مَصْنُوعٍ، وَلَعَلَّ هَذَا الْإِسْرَافَ يَعُودُ إِلَى أَنَّيْ رَغِبْتُ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُؤَلَّفُ لِلْمُخْتَصِّينَ، وَغَيْرِهِمْ وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْإِعْرَابِ.

(ب) نَصُّ مَثَلٍ بِأَسْئَلَةٍ تَدُورُ فِي فَلَكِ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ.

(ج) كِتَابَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَكَانِ الْخَالِي.

(د) اخْتِيَارُ الْإِجَابَةِ الصَّحِيْحَةِ مِنْ إِجَابَاتٍ أَرْبَعٍ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنَا عَالِمَيْنَ، وَمُتَعَلِّمَيْنَ لِحَدَمَةِ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَلُغَةِ هَذَا الْكِتَابِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تُؤَمِّئُ إِلَى الْإِعْجَازِ تَرَائِبَ بِمُكُونَاتِهَا، وَنَظْمِهَا.